الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة (جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

المحـــاور

المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

المحور الثاني:

الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية

جريمة خطف الأطفال في القانون الجزائري والمقارن

الدكتور: كيحل كمال
أستاذ محاضر قسم"أ" بقسم الحقوق- جامعة أدرار-

ملخص:

تعتبر جريمة خطف الأطفال من بين الجرائم التي يكثر انتشارها في المجتمع المعاصر والتي تشترك فيها غالبية الدول بما فيها المتقدمة ودول العالم الثالث.

وتتنوع أسباب الاختطاف، فقد تكون من أجل المساومة والحصول على مبالغ مالية معتبرة، وقد تكون من أجل استئصال بعض الأعضاء والمتاجرة فيها، وقد تكون من أجل الاغتصاب أو القتل، الخ.....

ورغم تجريم التشريعات لفعل الاختطاف، ولمختلف الأفعال المرتبطة بها، بل وتشديدها أذا وقعت على الأطفال، فإن هذه الظاهرة لا تزال منتشرة في مختلف أنحاء العالم، لهذا سوف أتناول بالدراسة هذه الجريمة متبعاً المنهج التحليلي المقارن بين عينة من التشريعات العقابية تدور بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري للوقوف على حقيقة هذه الجريمة، وبيان مدى الحماية التي وفرها المشرع من هذه الجريمة.

مقدمة:

تعتبر جريمة الاختطاف من أكبر الجرائم تمس بالأمن العمومي، وتطورت عبر السنوات وازدادت أهميتها خلال مسار تطورها وكان ذلك من عدة جوانب.

شمل تطور جريمة الاختطاف كثرتها من جهة واتساع نطاقها من جهة أخرى، حيث كان في بادئ الأمر يقتصر على المستوى الخاص أو الأفراد، وكان المختطف يسعى إلى مصالح مالية، فحين تطور الأمر وأصبح يشمل وسائل النقل بمختلف أشكالها، السياح، العمال الأجانب، الدبلوماسيين، رجال السياسة، الخ...

يسعى المختطف إلى تحقيق مصالح تتجاوز بكثير المصالح المالية الخاصة لمحاولة التأثير حتى على القرار السياسي.

ومن هذا المنطلق ازدادت خطورة هذه الجرائم نظراً لأهمية المصالح التي أصبحت تمس بها.

المطلب الأول: تعريف الاختطاف في القانون المقارن.

لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريف محدد لجريمة الاختطاف، حيث اكتفى المشرع بتحديد العقوبة المقررة للجريمة كما فعل في المواد من 251 إلى 254 من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الحريات الفردية والخطف، والمواد من 326 إلى 329 من قانون العقوبات المتعلقة بخطف القصر وعدم تسليمهم.

ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد ودقيق لجريمة الاختطاف هو حداثة من جهة، ومن جهة أخرى السبب الذي يحتل القسط الأكبر يرجع لكون هذه الجريمة تخضع لتطور المستمر من حيث الوسائل والطرق ومن حيث المجال.

لهذا، رأى المشرع أنه من الأمثل عدم التقيد بمعنى محدد قد لا يستوعب حالات مستقبلية، ويؤذي إلى إفلاتها كمن العقاب تحت غطاء مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

فالطريقة التي انتهجها المشرع الجزائري تعطي مرونة كبيرة لجريمة الاختطاف تجعلها قادرة على استعادة ما يطرأ على هذه الجريمة من مستجدات وتطورات.

وأمام هذا الموقف التشريعي، تدخل الفقه باعتباره مصدر غير رسمي وتفسيري للقانون بإعطاء بعض التعاريف لجريمة الاختطاف محاولة لتحديد بعض معالم هذه الجريمة للمساعدة على التكييف السليم للوقائع التي تستوعبها هذه الجريمة، وإن كانت هذه التعاريف بدورها تحتاج إلى تحيين نظراً للتطور المستمر للجريمة.

غير أن هناك القليل من التشريعات من عّرف هذه الجريمة مثل التشريع السوداني في المادة 03 فقرة 03 من قانون العقوبات، والتي عرفت الاختطاف بأنه إرغام شخص بالقوة أو بإغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما[1].

فعرفه البعض بأنه التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ السلبي لما يمكن أن يكون محلاً لذلك استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة [2].

كما عرفه البعض الأخر أيضاً بأنه " انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه[3] ".

ويعاب على هذا التعريف الأخير قصره الاختطاف على الأشياء في حين أنه بكل وضوح يشمل كذلك الإنسان.

وعرفها البعض الآخر أنها الفعل الذي يسلب الشخص حريته، ويتم باستخدام أحد أساليب العنف والاحتفاظ به تحت سيطرة المختطفين لتحقيق غرض معين[4].

غير أن هذا التعاريف كلها يعاب عليها عدم سعيها لاستيعاب جميع حالات الاختطاف، وهو العيب الذي أراد المشرع تفاديه بعد وضع تعريف لجريمة الاختطاف، حتى يترك الأمر لتطبيقات القضاء والتماشي مع مستجدات وتطورات عمليات الاختطاف.

وتعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر[5] لأنها تحدث ضرراً، أي أن النتيجة الإجرامية التي يحدثها الجاني بفعل الاختطاف تحدث نتيجة ضارة محددة، ويتمثل الضرر في أخذه وإبعاده رغماً عن إرادته، فيلحق الضرر بالشخص هنا في حريته واختباره وسلامته الجسدية بالإضافة إلى الأضرار المالية المرتبطة بها مثل الاعتداء بمختلف صوره.

المطلب الثاني: مقارنة بين جريمة الاختطاف وجريمة السرقة.

تشترك جريمة الاختطاف مع جريمة السرقة في بعض الجوانب، ويفترقان في جوانب أخرى، تمثل أهميتها في ما يلي:

أولاً: أوجه الشبه بينهما.

1) كل من الجريمتين يشكل الاعتداء على الحق الخاص والعام.
2) كل من الجريمتين يقوم على فعل مادي يتمثل في الأخذ (مال أو شخص أو وسيلة نقل).
3) أن الأخذ في كل من الجريمتين يتم رغماً عن إرادة الضحية.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما.

1) جريمة الاختطاف قد يكون الأخذ جهراً وسط الناس باستعمال القوة، كما قد يكون باستعمال الحيلة والاستدراج.
2) محل جريمة الاختطاف الإنسان، كما قد يكون وسيلة نقل، وإن كان المستهدف في هذه الحالة كذلك الإنسان، أما السرقة فإن موضوعها يكون أشياء عادة ما تكون أموالاً ولا ينصب على الأشخاص.

---

[1] أنظر المادة 03 فقرة 03 من قانون العقوبات السوداني.
[2] أنضر في عرض هذا التعريف: عكيكة عنثر، جريمة الاختطاف . دار الهدى – الجزائر 2013، ص22.
[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف . دار الكتب القانونية .مصر طبعة 2010-ص22.
[4] عبد الناصر حريز. الإرهاب السياسي- مكتبة مدبولي مصر 1996، ص149
[5] علي يوسف حربة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص17-18.

المطلب الثالث: أركان جريمة الاختطاف.

لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بتوافر أركان ثلاثة وهي:

الركن المادي (الفرع الأول)، المحل (الفرع الثاني) المركز المعنوي (الفرع الثالث) بالإضافة إلى الركن المعنوي.

الفرع الأول: محل جريمة الاختطاف.

لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا إذا كان هناك محل تقع عليه تتميز به عن غيرها من الجرائم، ومن هنا تتبين أهمية دراسة هذا الركن وتحديد معالمه.

وفي هذا الإطار، تدخل الفقه بالدراسة والتحليل لهذا الركن، فظهرت خلافات بين الفقهاء حوله فهناك من يرى أن جريمة الاختطاف لا يمكن أن تقع على غير الأشخاص، وأن ما يرد على الأشياء لا يخرج عن كونه من جرائم الأموال(سرقة، نصب واحتيال،....)[6].

غير أن هناك من يفصل في توضيح محل جريمة الاختطاف بقوله أن وسائل النقل إذا لم يكن على متنها أشخاص فإن أخذها يشكل جريمة سرقة بكل وضوح، أما إذا على متنها أشخاص فإن الجريمة تعتبر خطفاً وليس سرقة، لأن المستهدف هنا بفعل الأخذ هم الأشخاص وليست الوسيلة ذاتها، لأن الجناة في هذه الحالة يستخدمون وسيلة النقل التي تحمل الأشخاص لتحقيق الهدف من الجريمة وهو الضرر المقصود من الجريمة الذي قد يكون الاحتجاز أو التعذيب، أو القتل الخ... وهذا ما استقرت عليه التشريعات المعاصرة مثل القانون المصري في قانون العقوبات الذي أعتبر من جرائم الاختطاف أخذ وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي لتعريض سلامة من بها للخطر.

وبناءً عليه فإن محل جريمة الاختطاف هو بلا خلاف الإنسان مهما كان جنسه أو سنه أو جنسيتهم.

غير أن التشريعات أولت عناية خاصة بجرائم الاختطاف الواقعة على الأطفال، فحددت عدة حالات لتتحقق فيها وجريمة الاختطاف بعقوبات متفاوتة نظراً لكون جرائم اختطاف الأطفال تعتبر من أكثر جرائم الاختطاف انتشاراً في العالم لتحقيق أغراض مختلفة.

وتتنوع جرائم الاختطاف الواقعة على الأطفال، وقابل هذا التنوع تنوع التشريعي، أي أن المشرع تعامل مع كل نوع من هذه الأنواع بنص خاص وبعقوبات متميزة محاولاً تحقيق ردع كاف في هذا النوع من الجرائم.

فبدأ المشرع في تنظيم جريمة الاختطاف بعدم التمييز بين الأشخاص بحسب السن في جريمة الاختطاف في المواد من 231 إلى 294 من قانون العقوبات.

غير أن المشرع التفت إلى القصّر بنصوص خاصة فيما يتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم، فنص في المادة 326 على الطفل التي تجعل محل الخطف أو الإبعاد بغير عنف أو تحايل أو الشروع في ذلك القاصر الذي لم يكمل 18 سنة[7] .

كما نص المشرع الجزائري على جريمة أخرى تشترك مع الأولى في المحل أو الموضوع، وهو الطفل القاصر، غير أنها تختلف عنها في الوصف الذي أعطاه المشرع لها ويتمثل في جنحة عدم تسليم طفل من طرف الشخص الموضوع تحت رعايته إلى من لهم حق المطالبة به، وهنا ما تضمنته المادة 327 من ق العقوبات الجزائري.

---

[6] أنظر في عرض ذلك : عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص79.

[7] المادة 326 ق العقوبات الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على حالة أخرى مشابهة تتعلق بالامتناع عن تسليم طفل قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به

كما نص المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة كذلك على حالة من حالات جريمة الخطف بعقوبة خاصة، تتمثل هذه الجريمة في خطف الطفل ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده ولو تم ذلك بغير عنف أو تحايل (المادة 328 ق.ع.ج).

ونص المشرع كذلك على حالة أخرى مشابهة للخطف وتتعلق بها، وتتمثل في تعمد إخفاء قاصر كان خطف أو أبعد وهربه من البحث عنه. (المادة 329 ق.ع.ج).

الركن الثاني:الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الخطف في فعل الخطف أو الإبعاد.

أولاً: الخطف.

هو أخذ الطفل أو القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل (المادة 289 ق.ع.ج) أو بغير ذلك (المادة 326 ق.ع.ج)، ويتحقق بنقله عمداً وجذبه عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر[8]. وفيما يتعلق بالاختطاف أو الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل، فلا يؤدي إلى المتابعة الجزائية إذا تزوجت القاصرة أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين يحق لهم طلب إبطال الزواج، ولا يحكم عليه إلا بعد إبطال العقد.

ثانياً: الإبعاد.

يتمثل في نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطته[9]، مثل مكان إقامة الأقارب أو الأصدقاء أو مخيم صيفي أو دار حضانة أو مدرسة ....الخ.

[8] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، ص 276.

[9] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص187 و 188.